مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 24 يوليو 2024
Volume 24 July 2024
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community
Studies Journal
تم استلام الورقة بتاريخ: 10/ 6/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 30/ 7/2024م

مبدأ سرعة الفصل في الدعوى الجنائية

ريما امحمد الشيباني
محاضر مساعد- عضو هيئة تدريس- الهيئة الليبية للبحث العلمي
rema.emhemd1@gmail.com

مستخلص:

يختص هذا البحث بدراسة احد المبادئ الدستورية التي أكد عليها الإعلان الدستوري الليبي الصادر عن المجلس الانتقالي سنة 2011م ومشروع الدستور الليبي سنة 2017م مبدأ سرعة الفصل في الدعوى الجنائية ،والذي يعد أحد ضمانات المحاكمة العادلة ،ومخالفة هذا المبدأ يؤدي إلى ما يسمي بأزمة بطء العدالة الجنائية وهو أمر مجافيا للعدالة وله آثار سلبية تمس المصلحة العامة للدولة والمصالح الخاصة بالأفراد وهو ذاته ما يضفي أهمية خاصة للبحث في هذا الموضوع، ومن خلال البحث باستخدام المنهج التحليلي للنصوص التشريعية ذات العلاقة نجد أنفسنا في صدد مواجهة الإشكالية التي تدور حول ماهية السرعة إلى يتطلبها تحقيق هذا المبدأ، وموقف المشرع الليبي من إيجاز التقاضي أو الفصل في الدعوى الجنائية في الأجل المعقول من خلال ما سنه من قواعد إجرائية منظمة للدعوى الجنائية من مرحلة جمع الاستدلالات إلى مرحلة الحكم النهائي، ومدى اهتمامه بإقرار الجزاء المناسب في حالة مخالفة مبدأ سرعة الفصل في الدعوى الجنائي، ومن ابرز نتائج البحث إن المشرع الليبي لم يغفل مراعاة أحكام هذا المبدأ أسوة بغيره من المشرعين كما هو ظاهرا في تحديده للمدود والآجال وإقراره لبعض الإجراءات الجنائية المختصرة ، وفي مقابل ذلك فإننا نلاحظ القصور الذي يعتري بعض نصوصه سواء كان بانعدام النص أساساً أو عدم وضوحه كما هو الحال بالنسبة للنصوص المتعلقة بالحبس الاحتياطي، لذا نوصي الدارسين مستقبلاً إن يوجهوا اهتمام المشرع لمثل هذه الثغرات المسببة لأزمة بطء العدالة وإهدار الحقوق والحريات وان يوجه سياسته التشريعية إلى مواكبة التطور الحاصل في المجتمع لإيجاز العدالة مثل اللجوء إلى استخدام ما يعرف بتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 24 يوليو 2024
Volume 24 July 2024
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم استلام الورقة بتاريخ: 10/ 6/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 30/ 7/2024م

الكلمات الدلالية: مبدأ سرعة الفصل ، دستور ، قانون ، مشرع ، ضمانات، المحاكمة العادلة .

The principle of speedy resolution in criminal cases

Reema Emhamed Al-Shaibani
Assistant Lecturer / Faculty Member / Libyan Scientific Research Authority
rema.emhemd1@gmail.com

ABSTRACT:

This research concerns with study of one of the constitutional principles as confirmed by the Libyan Constitutional Declaration issued by the Transitional Council in 2011 and the Libyan constitutional draft of 2017.The principle of promptness of adjudication on the criminal lawsuit which is one of the guarantees of the fair judgment. Violation of this principle leads to what is called the criminal lawsuit slowness crisis which disaffect the justice and has an adverse effect prejudicing the public interest of the State and the private interests of the individuals. It is the same which imparts special importance on the research in this topic. Through the research using the analytical method of the related legislative terms, we find ourselves on the point of facing the problematic which turns around the nature of the promptness which the realization of this principles requires and the attitude of the Libyan legist towards completion of the litigation or adjudication on the criminal lawsuit on the reasonable appointed time through the procedural the criminal lawsuit – organizing rules which he enacted from the stage of facts findings to the final judgment stage and the extent of his interest in adoption of the appropriate penalty in case of violation of the principles of promptness in adjudication on the criminal lawsuit. The most prominent of the research findings is that ,the Libyan legist did not omit the observance of provisions of the principle as other legists as apparent in fixing the periods, dates and adoption of some abridged

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 10/ 6/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 30/ 7/2024م

criminal procedures. In return we notice the shortage which came upon some of its terms either by lack of the terms or their unclearness as the case with the provisions related to the provisional detention. Therefore we recommend the students in future to direct the interest of the legist to such gaps , which cause the justice slowness and wasting the rights and freedoms, to direct his constitutional policy towards keeping pace with the development taking place in the community for realization of the justice such as resorting to use what is known by the artificial intelligence.
Keywords: Adjudication promptness principle- constitution – law-legist- fair judgment guarantees.

المقدمة:

يعتبر حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة من أهم الحقوق التي تكفلها المبادئ الدستورية على كافة الأصعدة الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، ومن ابرز ضمانات المحاكمة العادلة هو الحق في الحصول على محاكمة في اجل معقول، فإذا كانت المحاكمة العادلة أساسها توافر مجموعة من الضمانات تلازم كل مراحل الدعوى العمومية، والتي من شأنها أن تحفظ للمتهم كرامته وحريته الأساسية وان كان الأصل في المتهم البراءة مما يستوجب معاملته على هذا الأساس أمام مختلف الجهات والهيئات القضائية، فإن كل ذلك يفرض الإسراع في محاكمة من اعتبر بريئا لتثبت بعد محاكمته إما براءته أو إدانته بعد ثبوت الأدلة عليه، فضلا عن ذلك فإن بطء سير الإجراءات الجنائية مجافيا لمقتضيات العدالة ومعطلا للأغراض الأساسية من التجريم والعقاب وسن القواعد الإجرائية و المتمثلة في الردع بصورتيه العام والخاص، كما إن تكريس شرعية الإجراءات الجنائية يتطلب ضرورة مراعاة تحقيق التوازن بين الحقوق في مساحة زمنية معقولة بحيث يتحقق معها ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه وحق ممارسة الدولة لسلطة العقاب.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 10/ 6/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 30/ 7/2024م

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على احد ضمانات المحاكمة العادلة والمتعلق بمسألة لها قدر من الأهمية لدى عدة فئات من المجتمع والمتمثلة في التأخير بشأن في الدعوى الجنائية وبطء سير الإجراءات المتعلقة بها، لما لها من آثار سلبية تمس المصلحة العامة للدولة والمصالح الخاصة بالأفراد، سواء كان المتهم أو المجني عليه أو المتضرر من ارتكاب الجريمة المنظورة أمام القضاء.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في معرفة ما إذا كان المشرع الليبي قد حاول ايجاز التقاضي أو الفصل في الدعوى الجنائية خلال الأجل المعقول و مدى توفيقه في تحقيق ذلك؟

ومن هذه الإشكالية نستطيع طرح الأسئلة التالية:

1 / ما المقصود بمبدأ سرعة الفصل في الدعوى أو المحاكمة؟

2/ ما هي الحقوق التي استند عليها إقرار هذا المبدأ؟

3/ مدى توافق هذا المبدأ مع المبادئ القانونية الأخرى؟

4/ ما هي ملامح أو مظاهر تطبيق هذا المبدأ وفقا لأحكام القانون الليبي؟

5/ ما هو الجزاء المترتب في حال مخالفة مبدأ السرعة في الإجراءات الجنائية؟

أهداف البحث :

إن أبرز ما تهدف إليه هذه الدراسة: العمل على توجيه سياسة المشرع الليبي نحو تحقيق التوازن بين المصالح والحقوق في مدة زمنية معقولة يتحقق بموجبها احد أهم المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة وهو مبدأ سرعة الفصل في الدعوى الجنائية، والتركيز على بعض الثغرات القانونية ذات الأثر السلبي و العمل على معالجة القصور الذي يعتري النصوص التشريعية الحالية.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 10/ 6/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 30/ 7/2024م

منهج البحث :

سيكون المنهج المتبع في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي من خلال الاطلاع على كافة المراجع والدراسات والدوريات والقوانين المتاحة.

الدراسات السابقة :

تطرقت العديد من الدراسات إلى موضوع العدالة الناجزة أو ما يعرف بمبدأ سرعة الفصل في الدعوى الجنائية، وتم تناوله من زوايا متعددة ومختلفة نذكر منها:

1. إبراهيم إسلام شيحة ،الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بين التأصيل والتفعيل، مجلة البحوث القانونية ، ع1، جامعة الإسكندرية ، سنة 2008م.
2. أسامة على موسى،تسريع الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون جامعة المرقب، سنة 2009م.
3. أكرم طراد الفائز، السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق، دراسة في القانون الجزائي الأردني، مجلة العلوم القانونية، ع 1، جامعة بغداد، سنة 2018م

خطة البحث :

سيتم تقسيم البحث وفق الخطة التالية:

الإطار العام للبحث :

المقدمة :

الفصل الأول: الجانب النظري لمبدأ سرعة الفصل في الدعوى الجنائية

المبحث الأول : مفهوم السرعة في الإجراءات الجنائية

المبحث الثاني: المصالح التي يستند إليها هذا المبدأ

المبحث الثالث: أساس المبدأ ومدى توافقه مع بعض المبادئ الأخرى

الفصل الثاني: الجانب العملي لمبدأ سرعة الفصل في الدعوى الجنائية

المبحث الأول: مظاهر إعمال المبدأ في مرحلة قبل المحاكمة

المبحث الثاني: مظاهر إعمال المبدأ في مرحلة المحاكمة

المبحث الثالث: الجزاء المترتب على مخالفة مبدأ سرعة الفصل في الدعوى الجنائية

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 10/ 6/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 30/ 7/2024م

الخاتمة

الفصل الأول :الجانب النظري :

مبدأ سرعة الفصل في الدعوى:

عند الحديث عن مبدأ سرعة الفصل في الدعوى الجنائية أو ما سمي بالقضاء أو العدالة الناجزة كأحد ضمانات المحاكمة العادلة فإنه لابد من التطرق لتعريف هذا المبدأ ومفهوم السرعة أو المدة المعقولة التي يتطلبها هذا المبدأ للفصل في الدعوى خلالها وبيان الحقوق التي يستند إليها هذا المبدأ " الفرع الأول " ثم التطرق للأساس الدستوري والقانوني له ومدى توافقه مع غيره من المبادئ الأخرى " الفرع الثاني "

المبحث الأول: مفهوم مبدأ سرعة الفصل في الدعوى:

يقصد به سرعة الإجراءات الجنائية وعدم جواز الإطالة في الدعوى العمومية وعدم التأخير فيها دون سبب مشروع ولا يجوز أن يعتري الإجراءات أي تقاعس أو إهمال أو تباطؤ (مالكية، 2002م ص368).

وسواء تم الأخذ بهذا المبدأ بلفظ السرعة أو الأجل المعقول كما هو الحال في بعض التشريعات (كامل، 2005م، ص 11) فان ذلك لا يعني التسرع في المحاكمة لما يحمله التسرع في طياته من إضرار بالمتهم و ذلك لمخالفة ضمانات الدفاع المقررة للمتهم كنتيجة مباشرة لمبدأ قرينة البراءة، فالسرعة المطلوبة وفقا لهذا المبدأ إنما تعني تسهيل وتبسيط الإجراءات تحقيقا لمصلحة المجتمع والأفراد والابتعاد قدر الإمكان عن الإجراءات المعقدة وإطالة الفترة الزمنية لاستغراقها ،كل ذلك في إطار مراعاة كافة الضمانات والمبادئ الأخرى المقررة مثل حق المتهم في إعداد دفاعه وتقديمه ومبدأ علنية الجلسات وشفويتها ومبدأ المساواة أمام القضاء، (كامل، 2005م ص 11)، فالمحاكمة الشريفة الناجزة هي التي تستغرق أجلاً معقولاً للحصول على حكم نهائي بات، ويثور التساؤل في هذا الموضع: ما لمقصود بالأجل المعقول ؟ أو ما هو المعيار الذي يتحقق به ؟

إن اغلب الاتفاقيات الدولية والعهود والدساتير والتشريعات لم تحدد معيارا محددا للمدة الزمنية المعقولة للنظر في الدعوى، إلا إننا نذكر ما أستقر عليه قضاء المحكمة الأوروبية

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 10/ 6/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 30/ 7/2024م

لحقوق الإنسان حيث قررت إن تقرير الأجل المعقول للفصل في الدعوى أو المحاكمة هو مسألة نسبية تتوقف على عدة عناصر تتمثل في:

1- الطبيعة المعقدة للقضية 2- تصرفات وسلوك المتهم، 3- طريقة إدارة القضية من قبل السلطات القضائية و الجهات المعاونة لها. (انظر دليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية، البند 1/19).

فسرعة الفصل في الدعاوى يعد التزام يقع على عاتق المحاكم تحقيقا لكل من المصلحتين العامة والخاصة ولاشك إن معقولية الموعد الذي يتعين فيه الفصل في الدعوى يتوقف على ظروف كل قضية ويقع على عاتق قاضي الموضوع تقدير عناصر الواقعة وطبيعتها التي يتوقف عليها تحديد الميعاد المعقول للفصل في الدعوى، إضافة إلى دور سلوك الأطراف في التعاون مع المحكمة للإنجاز والفصل في الدعوة . (سرور، 2002م، ص 495).

وبناءاً على ذلك فأن بعض المحاكمات استغرقت فترات طويلة مثل العشرة سنوات إلا أنها لم تتجاوز الأجل الزمني المعقول، بينما اعتبرت بعض المحاكمات التي استغرقت اقل من سنة واحدة إنها قد تجاوزت الحد المعقول للتأخير - دليل المحاكمات العادلة، البند (19-2).

وترى الباحثة إن تعقيد الجرائم يختلف باختلاق جسامتها من جناية إلى جنحة إلى مخالفة وكلما كانت الجريمة اقل جسامة كلما كانت إجراءاتها اقل تعقيد، فالوقائع البسيطة تكون إجراءات الفصل فيها ابسط من تلك الوقائع المعقدة فأن إجراءاتها تكون كذلك ومن أمثلة الوقائع المعقدة: الطابع الفني والتقني لوقائع الجريمة حيث لا بد من الاستعانة بالخبراء بالخصوص وأيضا تعدد المتهمين كما هو الحال في جرائم المخدرات قد يكون له دور في تعطيل إجراءات الفصل في الدعوة أيضا الجريمة التي يرتكب جزء من مادياتها أو سلوكها المادي بالخارج مثل جرائم الإرهاب والمتاجرة بالبشر كما إن السرعة في الفصل ترتبط بموقف المتهم ومدى مساهمته في تعطيل إجراءات النظر في الدعوى وأيضاً مواعيد الحضور والغياب أمام المحاكم يعتبر احد العوامل المساهمة في تأخير الفصل في القضية وإفساح المجال للخصم لمد أجل الدعوى إلى ما شاء الله، كما إن الجهد المبذول من طرف السلطة القضائية في الإسراع بقدر الإمكان في الإجراءات يلعب دوراً هاماً وفعالاً في احترام

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 10/ 6/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 30/ 7/2024م

ضمانات المحاكمة العادلة فلابد على من يساهم في سير إجراءات المحاكمة إن يحرص على تفادي التأخير المبالغ فيه خاصة في حالة حبس المتهم احتياطياً .

ومن جانب أخر فأن سرعة الفصل في الدعوى لا تعني الاستعجال، فالقانون الجنائي الإجرائي لا يعرف القضاء المستعجل كما هو الحال في الدعاوى المدنية والإدارية والذي قرره المشرع للفصل في مسألة عرضية تتعلق بالدعوى ولا تحتمل التأجيل ولا يمس بأصل الحق، أما سرعة المحاكمة فهي مغايرة لذلك تماما فهي تفصل في الحق المعتدي عليه، كما إن الحكم المستعجل يشمل بالنفاد المعجل، أما الحكم الجنائي فأنه يخضع لطرق الطعن وأحكامها حتى يصبح حكم نهائيا بات غير قابل للطعن فيه (ماليكة، 2002، ص369).

والعمل الثاني: تقرير هذا المبدأ وتفعيله له ما يبرره من خلال الحقوق التي يستند عليها هذا المبدأ وهو ما نتناوله في البند التالي :

المبحث الثاني: مبررات سرعة الفصل في الدعوى :

لا يخفى ما لضمانات المحاكمة العادلة من أهمية ومبررات فرضت العمل بها على كافة الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ويمكن تقسيم مبررات السرعة في الفصل في الدعوى بحسب الحقوق التي تستند عليها إلي مبررات متعلقة بالمصلحة العامة ومبررات متعلقة بالمصلحة الخاصة.

أولا : المبررات المتعلقة بالمصلحة العامة :

1- إن سرعة الإجراءات الجنائية وإنهاء المحاكمة خلال اجل معقول يساهم وبقدر كبير في ضمان تحقيق غرض العقوبة المتمثل في الردع العام والخاص، فهو يقتضي السرعة في اتخاذ الإجراءات وتوقيع العقوبة المناسبة في حالة ثبوت الإدانة وهو أمر له دوره في ترسيخ فكرة وجود العقاب لكل جريمة لدى الناس وخاصة الجرائم الخطيرة. (محمد ،2016م)

2- تحقيق الشعور بالاستقرار والعدالة في المجتمع وذلك بالوصول إلى الحقيقة الموضوعية بشأن كشف الجرائم المرتكبة وثبوت نسبتها إلى فاعلها، فالتأخر يؤدي إلى ضياع الأدلة وتلاشي الحقيقة وفي النهاية تضليل العدالة، فضلاً عن احتمالية

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

وفاة بعض الشهود أو صعوبة الوصول إليهم مستقبلا مما يجعل الإدانة إذا صدرت تكون قائمة على أدلة غير صحيحة. (كامل، 2005، ص 49).

3- إن البطء في سير الدعوى الجنائية يزيد من حالات العود إلى الإجرام نظراً لعدم ترسيخ فكرة العقوبة.

4- إن المحاكمات الطويلة تكلف الدولة مبالغ باهظة، فالسرعة توفر عليها الجهد والمال.

5- القضاء الناجز يؤدي إلى تخفيف العبء على القضاء أو ما يسمى بالتكدس القضائي ويعمل على تحقيق جودة الأحكام القضائية.

6- إن المحاكمة السريعة تحول دون تفاقم الظاهرة الإجرامية وانتشارها خاصة بعض الجرائم ذات الجسامة والبشاعة مثل القتل والخطف والاغتصاب وغيرها. (الفايز، 2018م ص 28).

ثانيا: المبررات المتعلقة بالمصلحة الخاصة : (غنام ،2003،ص134)

عند الحديث عن المصلحة الخاصة إنما نقصد مصلحة المتهم والمجني عليه والمتضرر من الجريمة المنظورة أمام القضاء على حد السواء، فلكل منهم مصلحة في إعمال مبدأ سرعة الفصل في الدعوى:

1- إن بطء الإجراءات يؤدي إلى الإضرار المعنوي أو الأذى النفسي للمتهم خاصة إذا كانت الإجراءات تنطوي على إجراءات سالبة للحرية مثل الحبس الاحتياطي وكذلك الحال للأفراد المقربين منه من العائلة ، فهو مضر بسمعته وسمعة أسرته وخاصة في حالة براءته وعدم اقترافه للفعل المجرم.

2- كذلك المتهم المذنب عند إطالة أمد الإجراءات يعطيه شعور بالراحة والأمان لعدم توقيع الجزاء عليه.

3- السرعة في الإجراءات الجنائية يساهم في تحقيق الردع الخاص.

4- تجنيب المتهم خاصة في حالة الحبس الاحتياطي الأضرار الجسدية والنفسية التي تلحق به جراء تواجده في السجون، خاصة تلك التي تفتقر للمعايير والمواصفات

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 10/ 6/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 30/ 7/2024م

المقبولة لصلاحها كمؤسسة إصلاحية فقد يتعرض لبعض الأمراض المؤذية او غير ذلك من الأضرار الصحية. (محمد، 2016، ص20).

5- إن سرعة الفصل في الدعوى يضمن حق المجني عليه في التعويض في أسرع وقت ممكن كما هو الحال في جرائم الصكوك والاحتيال والسرقة وغيرها من الدعاوى التي يتاح فيها الادعاء بالحق المدني أمام القضاء الجنائي.

6- شعور المجني عليه أو ذويه بالعدالة والإنصاف وتجنب تولد الشعور والرغبة في الانتقام والتشفي الناتج عن عدم تحقيق العدالة في الوقت المناسب.

7- الإضرار المادية بالمتهم وأسرته خاصة تلك الجرائم التي يتخذ فيها بعض الإجراءات التحفظية في مواجهة المتهم إلى حين الفصل في الدعوى مثل المنع من التصرف في الأموال أو المصادرة، (كما هو الحال في نص المادة 42 من قانون مكافحة المخدرات رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية) وأيضاً في حالة ما إذا كان المتهم هو العائل الوحيد للأسرة، فهذا الوضع إذا ما طال فان له ضرر كبير على المتهم وأسرته. (موسى،2009م ، ص26)

وإذا ما كان الحق في إعمال مبدأ سرعة الإجراءات الجنائية بهذا القدر من الأهمية بالنسبة للمصالح والحقوق المختلفة فأين نجد الأساس الدستوري والتشريعي لهذا الحق ؟ وما مدى توافقه مع المبادئ الدستورية الأخرى ؟

المبحث الثالث: أساس المبدأ ومدى توافقه مع المبادئ الأخرى:

تم تأصيل هذا المبدأ في العديد من النصوص الدولية والتشريعات الوطنية والدساتير " أولا"، وضمانا لفاعليته تم التحقق من مدى توافقه مع المبادئ الأخرى التي تبدو في ظاهرها في تعارض معه" ثانيا"

أولاً : أساس مبدأ سرعة الفصل في الدعوى :

يجد هذا المبدأ أساسه في العديد من نصوص المواثيق والاتفاقيات والعهود الدولية وكذلك الدساتير المختلفة وبعض التشريعات المقارنة، حيث كفلت النصوص المختلفة حق المتهم في قضايا جنائية سريعة ومحاكمة خلال مدة زمنية معقولة، من أبرز تلك النصوص ما ورد

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 10/ 6/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 30/ 7/2024م

في اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد كفلت مواده حق الفرد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في أكثر من موضع فنصت المادة 9 الفقرة الثالثة والمتعلقة بحق الفرد في الحرية الشخصية و الأمن على إن يقدم كل من قبض عليه أو تم حبسه احتياطيا إلى احد القضاة أو أي سلطة أخرى يخولها القانون سلطة مباشرة الوظائف القضائية ويكون له الحق في أن يحاكم خلال مدة زمنية معقولة أو أن يفرج عنه . (كامل، 2005م، ص20).

كذلك الأمر بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد أكدت على حق الفرد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة ، فنصت الفقرة الأولى من المادة السادسة على حق الأفراد – عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته – أو في اتهام جنائي موجه إليه في محاكمة علنية وعادلة خلال مدة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة ومشكلة طبقا للقانون، كما أكدت محكمة العدل الأوروبية من جانبها على أهمية الحق في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة كمتطلب أولي للمحاكمة المنصفة، وكذلك الحال في نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ونظام المحاكم السابقة المؤقتة الأخرى مثل محكمة يوغسلافيا وغيرها (شيحة ،2018م ص23).

كما أكد على هذا الحق أو المبدأ في العديد من دساتير النظم القانونية المقارنة وذلك بالنص صراحة على حق الأفراد في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة وتفرض هذه النصوص على الدول ضرورة إنهاء جميع مراحل الدعوى القضائية في فترة زمنية معقولة، منها ما جاء في وثيقة الحقوق الملحقة بدستور الولايات المتحدة الأمريكية والتي جاء فيها: "في جميع المحاكمات الجنائية للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة سريعة وعلنية، كذلك دستور اليابان وجنوب أفريقيا، والمكسيك ودستور دولة بولندا الذي شمل نطاق هذا الحق بالقضاء المدني وليس الجنائي فقط، كذلك دستور النرويج، وأيضاً بعض الدساتير العربية مثل الدستور التونسي والذي نصت المادة 108 منه على حق المتقاضين في محاكمة خلال فترة زمنية معقولة" (شيحة، 2018، ص 25)

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 10/ 6/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 30/ 7/2024م

وأيضا بالنسبة لمصر فقد كرست هذا الحق في دستورها منذ عام 1971م وكذلك دستورها الصادر في عام 2012م، وفي الدستور الصادر 2014م فقد قرر المادة 97 منه الحق في سرعة الفصل في القضايا وذلك بنصه على " إن التقاضي حق مضمون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وتعمل على سرعة الفصل في القضايا " (سرور، 2002م، ص497) كما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجنائية في المادة الأولى منه الفقرة الثالثة والتي جاءت بعنوان " مبدأ المتابعة والمحاكمة في الآجال المعقولة".

أما بالنسبة للدولة الليبية فان المشرع لم ينص صراحة على كفالة هذا الحق في نصوص قانون الإجراءات الجنائية وان كان تنظيمه لبعض القواعد الإجرائية يخدم في ظاهره إعمال مبدأ سرعة الفصل في الدعوى، لكن قد ورد هذا الحق بموجب نصوص الإعلان الدستوري الصادر 2011م عن المجلس الانتقالي حيث نص على هذا الحق صراحة ضمن أحكام المادة "33" التي نصت على انه " التقاضي حق مضمون و مكفول للناس كافة، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء للمتقاضين وسرعة الفصل في القضايا"، كما نص على هذا الحق مشروع الدستور الليبي الصادر عام 2017م في المادة "61" منه والتي نصت على انه: الحق في اللجوء للقضاء للجميع ولكل شخص محاكمة عادلة وفي اجل مناسب يحدده القانون.

ثانيا: مدي توافق مبدأ سرعة الفصل في الدعوى مع المبادئ الأخرى :

إن سرعة المحاكمة المطلوبة والمحاكمة نقصد بها الدعوى الجنائية من البداية إلى النهاية، كضمان من ضمانات المحاكمة العادلة، وهل تشكل إخلالاً أو مساسا على بعض المبادئ الأخرى مثل قرينة البراءة والحق في الدفاع أم تتوافق معهم؟ للإجابة على هذا السؤال نقوم بتناول كل مبدأ على حده وذلك على النحو التالي:

الفقرة الأولى : سرعة الفصل في الدعوى وقرينة البراءة :

مضمون قرينة البراءة هو إن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي بات غير قابل للطعن فيه، وقيل في مدى التوافق بين المبدأين إن قرينة البراءة لا تتعارض مع السرعة في المحاكمات الجنائية لان الفصل في الدعوى على وجه السرعة غير المخلة لا يلغي المبدأ أو يغير من نظرة القضاء للمتهم من إن أصله بريء إلى مدان، بل إن السرعة تعمل على

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

إظهار براءته بشكل قاطع في وقت أسرع في حالة براءته فعلاً، أما بالنسبة للمدان فان السرعة تعمل على تحديد مصيره وذلك فائدة له، وبذلك فإن احترام مبدأ قرينة البراءة في جميع مراحل الدعوى فإن الإجراءات السريعة لا تتعارض ولا تتناقض مع هذا المبدأ. (فايز، 2018، ص30).

الفقرة الثانية : سرعة الفصل في الدعوى وحق الدفاع :

مضمون حق الدفاع يعني إتاحة المجال أمام المتهم أو وكيله لتقديم البيانات والأقوال والدفوع والاعتراضات والمرافعات الشفوية أو الخطية لإثبات البراءة أو عدم المسؤولية، إضافة إلى بعض الحقوق الإجرائية الأخرى بهدف إثبات البراءة، وقيل في مدى توافق المبدأين إن السرعة لا تخل بهذا الحق لان المتهم يستطيع التمتع بذلك الحق وان كانت المدة غير طويلة، فمن حقه مناقشة الشهود في ذات الجلسة التي أدلوا بها بشهادتهم ويستطيع تقديم دفاعه في جلسات محددة، دون الحاجة إلى التأجيل لذات الأسباب أكثر من مرة دون مبرر، وعلى المحامي عدم المماطلة في تقديم دفوعه وإعداد مرافعته، مع التذكير بان النيابة العامة هي المكلفة بإقامة الدليل على ارتكاب المتهم للجرم وليس العكس، فعلى الدفاع إن يسارع في تقديم أدلة البراءة.. فحق الدفاع لا يجب أن يفسر على نحو انه يؤيد أو يطيل أمد الدعوى الجنائية بلا مبرر قانوني مشروع ومنطقي وبالتالي فان حق الدفاع متى فسر وفهم وطبق على النحو المراد والمنشود منه، فانه لا يتعارض مع السرعة في الفصل في الدعوى بل يعد مساعدا وخادما لتحقيق السرعة. (فايز، 2018، ص 32).

و بناء على ما سبق فإننا نلتمس أهمية هذا المبدأ كضمان من ضمانات المحكمة العادلة، ولابد على المشرعين الأخذ بذلك لضمان سرعة الإجراءات الجنائية وإذا كان الأمر كذلك فما هي مظاهر تطبيق هذا المبدأ وفقا للأحكام والقواعد الإجرائية في القانون الليبي .

الفصل الثاني : الجانب العملي لمبدأ سرعة الفصل في الدعوى :

لم ينص المشرع الليبي صراحة على الحق في إنهاء المحاكمة خلال أجل معقول وكان الأجدر النص على ذلك صراحة أسوة بغيره من المشرعين باعتباره احد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، كما فعل المشرع المصري والجزائري والفرنسي على سبيل المثال.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 10/ 6/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 30/ 7/2024م

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجنائية نقف على بعض مظاهر سرعة الفصل في الدعوى في كافة مراحلها بل من مرحلة جمع الاستدلالات، إلى حين صدور الحكم النهائي البات فيها، فما مدى توفيق المشرع الليبي في ذلك الفرع "الأول والثاني" وما هو الجزاء المترتب على مخالفة مبدأ السرعة" الفرع الثالث"

المبحث الأول : مظاهر مبدأ السرعة في مرحلة قبل المحاكمة :

إن مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة تسبقها مرحلتي الاستدلال الذي يباشره مأمور الضبط القضائي والتحقيق الابتدائي الذي تباشره سلطة التحقيق، وتظهر ملامح مبدأ السرعة في العديد من المواضع بقانون الإجراءات الجنائية منها ما تعلق بتحديد الآجال والمواعيد ومنها ما تعلق بإعمال حالة الضرورة نذكر منها :-

ما جاء في نص المادة 14، 21، 26، من ضرورة القيام فوراً بما جاءت به المواد من أحكام والمتعلقة بقبول التبليغات والانتقال للمعاينة وسماع أقوال المتهم المضبوط، مما يدل على اخذ عامل الزمن بعين الاعتبار بالنسبة للمشرع.

كما قرر المشرع انه بتوفر حالة من حالات التلبس ينعقد الاختصاص إلى مأمور الضبط القضائي بالقيام ببعض أعمال التحقيق وهو ما يخدم أعمال مبدأ السرعة في الفصل، بل إن بعض التشريعات في مقابل هذه الصلاحيات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي، أقرت إجراءات تخدم صالح المتهم وتسمح بضمان سرعة اتخاذ الإجراءات في مواجهته ومن ذلك ما نصت عليه المسطرة الجزائرية والمغربية من إن المتهم المعتقل في حالة التلبس يعرض على المحكمة في اجل لا يتجاوز ثلاثة أيام في الجنح، وخمسة عشرة يوما في الجنايات . (أبوحمرة، 2022م، ص169).

- أوجبت المادة 26 على مأمور الضبط القضائي إرسال المتهم المضبوط بعد سماع أقواله وإذا لم يأت بما يبرأه – ينبغي تعديل نص المادة (26ق.ا.ج.ل) الذي جاء فيه : "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المضبوط فوراً، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة المختصة، فينبغي حذف عبارة (إذا لم يأت بما يبرئه) لأنها تمثل خروج عن الشرعية الدستورية واصل البراءة) شعبان محمد عكاش سنة 2019م. إرساله إلى النيابة العامة في غضون 48

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 10/ 6/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 30/ 7/2024م

ساعة والتي بدورها تستجوبه في غضون 24 ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه ومن وجهة نظر الباحثة إن مدة 48 ساعة الممنوحة للسلطة الضبطية تعتبر لا تخدم متطلبات سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المتهم، فهذه المدة المقررة منذ خمسينات القرن الماضي ربما كانت تخدم معطيات واقع الحال في ذلك الوقت، وقد لا تصلح في وقتنا الحالي خاصة مع تطور التجاوزات والاعتداءات الحاصلة من قبل السلطة الضبطية وما تسببه من عرقلة في سير إجراءات الدعوى وغيرها من الأضرار المتعلقة بالمتهم، والأسوأ من ذلك إن المشرع في بعض الجرائم وسع من السلطات الاستثنائية الممنوحة لمأموري الضبط القضائي بما يخالف مبدأ السرعة، وذلك بأن جعل إحالة المقبوض عليه للنيابة العامة خلال سبعة أيام من تاريخ ضبطه ومن ذلك ما نصت عليه المادة 51 مكرر من القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون 23 لسنة 2001 م وهو الأمر الذي جعل القبض يستوعب فترتي القبض والحبس الاحتياطي المقررة للنيابة العامة دون أي ضمانات متعلقة بالحبس الاحتياطي. (أبوحمرة، 2022م، ص 149).

- ومن مظاهر إعمال السرعة ما قرره المشرع فيما يخص جرائم الجنح والمخالفات، من اختصار فالإجراءات إذا ما رأت النيابة العامة إن الدعوى صالحة للرفع بناءاً على محضر جمع الاستدلالات فتقوم بتكليف المتهم بالمثول أمام المحكمة مباشرة، دون قيامها بإجراءات التحقيق الابتدائي وذلك كسبا للوقت وضمان لسرعة الإجراءات. المادة (519 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي).
- كما قرر مواعيد محددة لإعلان الخصوم بيوم مباشرة قاضي التحقيق للتحقيق ومكانه ومواعيد الفصل في الدفوع والطلبات المقدمة إليه مع بيان الأسباب في ظرف 24 ساعة، المادة (62 و 66) من قانون الإجراءات الجنائية. كما حدد مواعيد تقديم الخبير لتقريره بل يمكن استبداله إذا تأخر في ذلك دون سبب مبرر المادة (71) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، كما قرر عقوبة على كل من امتنع عن الشهادة أو حلف اليمين المادة 99 ، 100، 101، من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، فلا يخفى ما

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 10/ 6/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 30/ 7/2024م

للخصوم والخبراء والشهود وغيرهم من القائمين على القضاء كالقضاة والمحامين من اثر في تأخير إجراءات الفصل في الدعوى.

- كما قرر ضرورة استجواب المتهم المقبوض عليه فوراً من قبل قاضي التحقيق وإذا تعذر ذلك يودع في السجن لاستجوابه مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة، ومنعاً للتعسف منح المشرع مأمور السجن صلاحية تسليمه للنيابة العامة والتي بدورها تطلب فوراً استجوابه من قبل قاضي التحقيق وإلا أمرت بإخلاء سبيله. (المادة 112 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي).
- كما قرر المشرع إعمال مبدأ الضرورة في بعض الإجراءات وبغض النظر عن الخلاف الفقهي الحاصل حول تعريف الضرورة ومن هي الجهة القائمة على تقدير توفرها من عدمه، إلا إن الباحثة ترى إن تقرير المشرع إعمال الضرورة الإجرائية إنما كان من احد أهدافه تحقيق السرعة والإيجاز في اتخاذ تلك الإجراءات إضافة إلى بعض الأهداف الأخرى مثل عدم ضياع الأدلة وغيرها ومن أمثلة ذلك: جواز تحليف اليمين القانونية للخبير والشهود من قبل مأموري الضبط القضائي إذا خيف فيما بعد عدم سماع شهادتهم. المادة (19) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي كما يجوز لمأمور الضبط القضائي المنتدب القيام بأي أعمال أخرى من أعمال التحقيق في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان الإجراء متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً لكشف الحقيقة . المادة (2/55) من قانون الإجراءات الجنائية وما قرره المشرع أيضاً بخصوص ندب أعضاء الشرطة لتحقيق قضايا برمتها في المناطق النائية، فترى الباحثة إن هذه الاستثناءات المقررة من المشرع إنما تصب في مجرى سرعة الإجراءات الجنائية ووفقا لمبدأ التوازن فانه قرر تغليب مصلحة الدولة في كشف الجريمة وتوقيع العقاب على المصلحة الخاصة .
- كما قرر المشرع الحبس الاحتياطي في المادة (115) من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على :" إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً ويجوز دائماً حبس المتهم

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 10/ 6/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 30/ 7/2024م

احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في ليبيا وكانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس"، وعلى الرغم مما يظهر لدور الحبس الاحتياطي كإجراء من إجراءات التحقيق في تسريع الإجراءات الجنائية وذلك باعتبار وجود المتهم تحت تصرف سلطة التحقيق أو المحاكمة على حد السواء، يمكنهما من استكمال الإجراءات بشكل أسرع، ولكن كلما طالت الإجراءات زادت مدة الحبس احتياطياً وهو مالا يتماشى مع الحق في الحرية الشخصية، وبالتالي بطء الإجراءات يؤدي إلى انتهاك ذلك الحق فقد تطول مدة الحبس وتقصر بحسب السلطة القائمة بالتحقيق طبقا لأحكام المواد (122،123،175،176،) من قانون الإجراءات الجنائية، مع ملاحظة "إن المشرع الليبي لم يشترط صراحة تسبيب أمر الحبس الاحتياطي مع العلم أن التسبيب هو وسيلة لحماية الفرد من خطورة التعسف والتسرع في اللجوء للحبس الاحتياطي" (عكاش، 2019م، ص 214)، وقد حاول المشرع –على استحياء– من إدخال بعض التعديلات على نظام الحبس الاحتياطي تفادياً لما يشوب السياسة التشريعية من عيوب وقصور إذا ما قررت النيابة العامة حبس المتهم وذلك بإصدار قانون رقم 3 لسنة 2003م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بإلزام النيابة العامة بعرض الأمر إذا قررت مد مدة الحبس على إحدى دوائر المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بعد انقضاء الثلاثون يوماً التي مدها القاضي الجزئي .

- إلا أن هذا التعديل يؤدي في النهاية إلى إمكانية مد الحبس إلى اجل غير مسمى، وفقاً لما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 177 من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها، " إذا كانت ظروف التحقيق أو التصرف بما يستوجب ذلك "فان عدم تحديد اجل نهائي لإجراء الحبس الاحتياطي يمس بالحق في الحرية الشخصية ويؤدي بشكل غير مباشر إلى بطء إجراءات الفصل في الدعوى الجنائية؛ بل ويشجع عليها فسلطات التحقيق تتمتع بصلاحيات واسعة كان يجب موازنتها بتحديد مدة الحبس الاحتياطي كأصل عام، وجعل امتداده عند الأجل المحدد استثناءاً ولظروف ومعايير يحددها ويضبطها المشرع (موسى، 2009م، ص 48)، ولعل هذا ما حاول المشرع الوصول إليه، ومن وجهة نظر الباحثة لم يفلح في ذلك ولم يرق للمستوى المطلوب في تحقيق

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 10/ 6/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 30/ 7/2024م

الموازنة في حماية المصلح، خاصة مع عدم وجود نظام تسبيب قرارات الحبس والتعويض عن فترة الحبس في حالة الحكم بالبراءة . وإذا كنا قد لمسنا مظاهر مبدأ السرعة في مرحلة ما قبل المحاكمة، فهل يستوي ذلك إذا ما دخلت الدعوى مرحلة المحاكمة ؟ .

المبحث الثاني :مظاهر تطبيق مبدأ السرعة في مرحلة التحقيق النهائي :

يقع على عاتق النيابة العامة واجب تقديم المتهم للمحاكمة وعدم تأخير الإجراءات بشأنه بعد اتهامه"م135،136" من قانون الإجراءات الجنائية وإذا كنا لمسنا بعض مظاهر مبدأ سرعة الفصل في الدعوى في المرحلة السابقة للمحاكمة، فإننا نقف على بعض مظاهر السرعة في مرحلة المحاكمة والطعن في الأحكام ، فما مدى توفيق المشرع في تحقيق ذلك؟

من خلال استقراء نصوص قانون الإجراءات الجنائية نقف على عدة جوانب تمثل إعمال مبدأ السرعة في الفصل في الدعوى، منها تقرير المشرع لبعض الإجراءات الجنائية المختصرة ، وكذلك بعض الوسائل الإجرائية لضمان سرعة الفصل وذلك على النحو التالي :

أولاً : الإجراءات الجنائية المختصرة :

إن اختلاف جسامة الجرائم والعقوبات وتطبيق ذات الإجراءات الجنائية عليها قد يؤدي إلى إهدار وقت القضاء وتكبيد الدولة نفقات باهظة كذلك إرهاق كاهل الخصوم، خاصة إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم البسيطة كالمخالفات، وبناءاً على ذلك جاءت الحاجة لتبني إجراءات جنائية مختصرة في بعض الجرائم لعل أبرزها ما يعرف بنظامي الصلح والأمر الجنائي والذي نظمهما المشرع الليبي كغيره من المشرعين – من ذلك المشرع المصري والفرنسي – كوسيلتين من وسائل تسريع الإجراءات الجنائية.

1/ **الصلح الجنائي** : نظم المشرع الصلح الجنائي المعروض من السلطة المختصة في المادتين 110،111 من قانون العقوبات الليبي – قد يرجع ذلك إلى الاختلاف بين القانونين الليبي والمصري في تعريف المخالفات التي عرفها الأخير في المادة 12 من قانونه العقوبات بأنها الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد أقصى مقدارها على

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 10/ 6/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 30/ 7/2024م

مائة جنيه– وهذه الصورة تستند لفكرة العدالة الرضائية، أي إن يكون المتهم أمام الخيار بين الضمانات الإجرائية التي توفرها العدالة التقليدية والمزايا التي تكفلها هذه الصورة للصلح الجنائي، ويحاول المشرع من خلال هذا الإجراء وضع نظام يتسم بالسرعة وبساطة الإجراءات وبالتالي كفالة اعتبارات الردع العام (موسى، 2009م، ص201).

وقد حصر المشرع الليبي نطاق الصلح في المخالفات التي لا يكون عقوبتها الحبس الوجوبي أو قرر لها أي نوع آخر من العقوبات غير الحبس والغرامة، على خلاف غيره من المشرعين كالمصري مثلا الذي قرر الصلح في جميع المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط. قد يرجع ذلك إلى الاختلاف بين القانونين الليبي والمصري في تعريف المخالفات التي عرفها الأخير في المادة 12 من قانونه العقوبات بأنها "الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه، – مع ملاحظة إن المشرع الليبي قرر التصالح في العديد من الجنح ذات الطبيعة الاقتصادية أو المالية كالجرائم الجمركية أو الضريبية أو إخفاء السلع التموينية ورغم خطورة هذه الجرائم إلا انه قرر التصالح كوسيلة لإنهاء المنازعة (الباشا، 2008م، ص22).

2/ الأمر الجنائي :

يقدم نظام الأوامر الجنائية حلاً عملياً وبسيطاً يقلص المساحة الزمنية التي تستغرقها الدعوى بصدد المخالفات وبعض الجنح إلى أقل ما يمكن وذلك باختصار الإجراءات الشكلية التي كثيراً ما تكون عائقاً في تحقيق عدالة سريعة دون مبرر؛ خاصة بالنسبة للجرائم قليلة الأهمية والتي ترهق كاهل المحكمة وقتا وجهدا سلامة، ص 282) ويعرف الأمر الجنائي بأنه أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة للجريمة دون تحقيق أو مرافعة (سلامة ،ص 282)

وقد نص على الأوامر الجنائية في المادة"296" قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أنه: "للنيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات التي لا يوجب القانون الحكم فيا بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على عشرة جنيهات، إذا رأت إن الجريمة

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 10/ 6/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 30/ 7/2024م

بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة لغاية عشرة جنيهات غير العقوبات التبعية والتضامنية وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصاتها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناءاً على محضر جمع الاستدلالات، أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة" وقد أعطى المشرع للقاضي الجزئي الخيار في قبول إصدار الأمر من عدمه وفقاً لضوابط ومعايير حددها في نص المادة(298) من قانون الإجراءات الجنائية.

إن غرض المشرع من إقرار الإجراءات المختصرة كالصلح والأمر بالنسبة للجرائم التي تتسم بقلة أهميتها وسهولة إثباتها، إنما هو تفرغ المحاكم للقضايا الأكثر أهمية وتعقيداً وعدم تكدس مثل تلك القضايا أمامها .

ثانياً : تسريع الإجراءات الجنائية :

حاول المشرع الليبي تسريع إجراءات المحاكمة منذ لحظة إحالة القضية إليها إلى حين الفصل فيها بل ويمتد ذلك إلى مرحلة الطعن في الحكم وذلك عن طريق تنظيمه للمدد والآجال، وكذلك خروجه عن بعض قواعد اختصاص المحاكم الجنائية، وتضييقه من نطاق الطعن في الأحكام الجنائية.

1/ تنظيم المدد والآجال:

- قرر المشرع ظرف يومين لإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة في اقرب جلسة– المادة (135) من قانون الإجراءات الجنائية – وفي حال تقرير الواقعة أنها جناية فإنها تحال إلى قلم كتاب المحكمة فوراً بتكليف من قاضي التحقيق إلى النيابة العامة التي ترسل الأوراق فوراً إلى قلم كتاب المحكمة وتعلن الخصوم لتقديم مذكراتهم والحضور في ظرف ثلاثة أيام.
- كما نصت المادة (153) على تعجيل نظر دعوى المحبوسين احتياطياً التي جاء فيها : (إذا أحيل المتهم محبوساً إلى المحكمة المختصة وجب عرض القضية على الدائرة المختصة بنظرها في أول جلسة تالية لذلك، وفي جميع الأحوال يجري النظر في الدعوى قبل انتهاء مدة الحبس الاحتياطي المقررة وفقا لنص المادة (177) الفقرة الثانية ما أمكن) وان كان ظاهر النص يعول على تحقيق السرعة في الإجراءات إلا انه

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 10/ 6/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 30/ 7/2024م

يوضح مدى تردد المشرع في اتخاذ خطوات حاسمة للتصدي لبطء الإجراءات الجنائية خاصة الماسة بالحرية الشخصية، لان الواضح من عبارات النص ورغم استخدام صيغة الوجوب إلا إن النص كان توجيهي وإرشادي أكثر مما هو إلزامي وجوبي، بدليل عدم النص على الجزاء المترتب في حال مخالفة ذلك، شأنه شأن كل إلزام سابق متعلق بالمواعيد والآجال، كما إن ما ورد في النص يثير تساؤلاً حول الهدف منه لأنه يحدد مدة غير محددة أصلاً، حيث توجب المادة النظر في الدعوى قبل انتهاء مدة الحبس الاحتياطي المقررة وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة (177)، ومعلوم إن هذا النص يبيح تمديد تلك المدة إلى اجل غير مسمى مادامت ظروف التحقيق تستوجب ذلك، وبالتالي فإن مثل هذا النص لا يؤدي في حقيقته إلى تعجيل الإجراءات على قدر ما يؤدي إلى الإطالة.

ثالثاً : الخروج عن قواعد الاختصاص:

خرج المشرع الليبي عن الأصل العام المقرر في قواعد الاختصاص والمتمثلة باعتبارها من النظام العام ويجوز التمسك بها في أي حالة كانت عليها الدعوى، وتنظر فيها المحكمة من تلقاء نفسها المادة (305) من قانون الإجراءات الجنائية، حيث قرر الخروج بهدف تحقيق العدالة على أحسن وجه من خلال تعيينه المحكمة التي يرى المشرع أنها الأقدر على الحكم في الدعوى، إضافة إلى سعيه إلى تحقيق سرعة الفصل في الدعوى الجنائية وذلك على النحو التالي:

- في حال اشتمال التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها فإذا كانت الجرائم من إختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة م(150) من قانون الإجراءات الجنائية.
- قرر المشرع اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك م(194) من قانون الإجراءات الجنائية، وقد فسر الفقه ذلك بقوله إن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، وان هذا الخروج يجد ما يبرره في عدة إعتبارات من بينها تحقيق سرعة

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 10/ 6/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 30/ 7/2024م

الإجراءات الجنائية ومن ثم الفصل في الدعوى فإذا ألزمت المحكمة الجنائية بوقف النظر في الدعوى الجنائية في كل الأحوال التي تثار فيها دفوعاً من إختصاص محكمة أخرى لكان ذلك سبباً في تأخير العديد من الدعاوى زمناً طويلاً، وتجنباً لذلك كان صائبا من المشرع ذلك الاستثناء طالما كانت المسائل تتعلق بتوافر أركان الجريمة أو عناصرها، والمحكمة الجنائية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحري ذلك. (موسى، 2009م، ص 198-197)

- كما قرر المشرع إلزام المحكمة الجنائية الفصل في الدعوى المدنية التي موضوعها طلب تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة المنظورة أمامها ونص على ذلك في المادة (282) من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بعد إن أجاز في المادة (224)، لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا لحقوق مدنية أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى، حتى صدور قرار إقفال باب المرافعة واشترط المشرع في ذلك إلا يترتب على تدخله تأخير الفصل في الدعوى الجنائية، وإلا حكمت بعدم قبول تدخله أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية المختصة إذا ما رأت إن الاستمرار في نظرها يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى الجنائية.
- كما قرر المشرع اختصاص محكمة الجنايات بالفصل في الجنح في حالات معينة، وكانت حكمته تتمثل في اختصار الوقت، وما قد يخلفه إعلان محكمة الجنايات بعدم الاختصاص من بطلان للإجراءات التي قامت بها خاصة إن كانت قد قطعت شوطا كبيرا في ذلك، حيث نصت المادة (346) على محكمة الجنايات إن تحكم بعدم الاختصاص إذا تبين لها قبل التحقيق في الواقعة أنها جنحة إما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق فيها فتحكم فيها، بل ذهبت المحكمة الليبية العليا لأبعد من ذلك، وأجازت للمحكمة الحكم في الجنحة وان اتضح إنها جنحة قبل التحقيق إذا قضت بأن الإحالة إلى المحكمة الجزئية جوازي لمحكمة الجنايات فلها أن تحكم بعدم الاختصاص ولها أن تسير في نظر القضية إذا رأت إن الواقعة قبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، وقد قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الاختصاص – المحكمة الليبية العليا/ نقض جنائي، ج1، 1973/6/1م، س10، ع 1، ص162.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

- كما قررت المادة (347) قانون الإجراءات الجنائية "إن لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها الأوجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية"، وبمفهوم المخالفة فإنه للمحكمة الاستمرار والنظر فيها إذا ما رأت ذلك، وفي هذا قضت المحكمة العليا بقولها" لما كانت تهمة شرب الخمر قد نسبت إلى الطاعن مع تهمتي هتك العرض بالقوة، وانتهاك حرمة المسكن فإن تعدد هذه الجرائم مع وحدة الجاني مما تتحقق به إحدى صور الارتباط البسيط الذي يدخل في عموم نص المادة(156) وعملا بمفهوم المخالفة لنص المادة (347) من قانون الإجراءات الجنائية يكون لمحكمة الجنايات حق التصدي لتهمة شرب الخمر والفصل فيها مما يضحى معه القول بعدم جواز ذلك في غير محله " المحكمة الليبية العليا/نقض جنائي، ج 22/10/1985 س 23، ع3-4، ص178، تجدر الإشارة إلى إن تحديد وجود أو عدم وجود ارتباط بين الجنحة والجناية المحالة إلى محكمة الجنايات، من الأمور الموضوعية التي يختص بتقديرها محكمة الجنايات مما لا يجوز معه إثارة الموضوع أمام محكمة النقض – انظر المحكمة الليبية العليا، نقض جنائي،ج 1979/2/20م مجلة المحكمة العليا، س16، ع1، ص206- وهذا الاستثناء المقرر يصب في خدمة سرعة الفصل في الدعوى الجنائية وتجنب بطلان الإجراءات التي بوشرت عند التحقيق في الدعوى .

رابعاً: التضييق من نطاق الطعن في الأحكام الجنائية:

1/ ضيق المشرع في سبيل تحقيق قدر من السرعة في إجراءات الفصل في الدعوى من نطاق الطعن في الأحكام الجنائية أما بشكل مباشر عن طريق التقليل من حالات الطعن، سواء بالاستئناف أو المعارضة أو النقض، أو بشكل غير مباشر عن طريق التقليل من حالات البطلان ونذكر منها الأتي:

بداية قرر المشرع إجازة الأحكام الغيابية رغم أنها لا تتفق والسياسة الجنائية الحديثة التي تنظر للجزاء الجنائي باعتباره وسيلة للإصلاح والتأهيل، وهو ما يفترض حضور المتهم وتقدير شخصيته الإجرامية، إلا إن المشرع قدر أن تحقيق فعالية القانون الجنائي تقتضي إن يفصل القاضي الجنائي في القضية المعروضة عليه بالسرعة الممكنة، ولكن غياب المتهم

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 10/ 6/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 30/ 7/2024م

من شأنه أن شأنه أن يعطل سير العدالة ويشل وظيفتها في الكشف عن الحقيقة وقد أعطى المشرع حق الطعن بالمعارضة للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية في الحكم الغيابي، الصادر في مواد الجنح والمخالفات، المادة (361) قانون الإجراءات الجنائية، واعتبر الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات مجرد أحكام تهديدية يتعين معها حضور المتهم الإرادي أو الجبري، ولكن وحرصاً منه على عدم إطالة أمد التقاضي وإلا يتخذ الغياب عن ساحة القضاء وسيلة لتأخير الفصل في الأحكام وعرقلة سير العدالة، فقد عمد إلى التقليل من الطعن بالمعارضة وذلك بإلغاء الطعن به صراحة بالنص في بعض القوانين الخاصة: مثلما قرره في المادة2/19 من القانون رقم (13) لسنة1989م بشأن الرقابة على الأسعار والتي نصت: وتكون الأحكام التي تصدر في هذه الدعاوي غير قابلة للطعن بالمعارضة" وذلك حرصاً على إعمال السرعة في إنهاء الخصومة الجنائية وعدم تكدس القضايا المتعلقة بالرقابة على الأسعار.

2/ ومن مظاهر حرص المشرع على تعجيل النظر في الدعوى إعماله لنظرية الأحكام الحضورية الاعتبارية والتي في حقيقتها لا تصدر في مواجهة المتهم أي غيابية إلا إن المشرع ولاعتبارات معينة قرر معاملة هذا الحكم الغيابي معاملة الحكم الحضوري، وتتمثل هذه الاعتبارات وفقاً لما جاء في المادة (212) صدور الحكم في غيبة الخصم الذي حضر عقب النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك ،وتخلف عن حضور بقية جلسات المرافعة التي تؤجل إليها الدعوى دون إن يقدم عذراً مقبولاً، أو إن تتوافر فيه الأحوال المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة 211، 213، من نفس القانون (لمزيد من التفاصيل انظر موسى، 2009م، ص ص 218 –220) .

3/ كما قرر المشرع عدم الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، وإذا كانت حكمة المشرع هو ضمان سرعة الفصل في الدعوى على اعتبار ما تمر به الجنايات من تحقيق قبل المحاكمة فأن هذا يخالف مقتضيات العدالة ويهدر احد ضمانات المحاكمة العادلة، فإن العمل على سرعة الإجراءات الجنائية يجب إلا يكون على حساب ضمانة أخرى من الضمانات، والمتمثل في حق التقاضي على درجتين، فمن غير المنطقي إن يحرم المحكوم عليه من محكمة الجنايات في جناية من

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 10/ 6/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 30/ 7/2024م

استئناف الحكم الصادر في حقه رغم جسامة عقوبتها، بينما يتاح ذلك لمن حكم عليه بجنحة أو مخالفة من المحكمة الجزئية، وترى الباحثة على المشرع الليبي أن يبادر إلى إعادة النظر في ذلك وان يقرر مبدأ التقاضي على درجتين للأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، أسوة بغيره من المشرعين كالمشرع المصري والفرنسي وإنما استجابة حقيقية لمقتضيات المنطق والعدالة.

4/ كما قرر عدم جواز استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة في المسائل الفرعية قبل الفصل في الدعوى (المادة 368 قانون الإجراءات الجنائية)، تجنباً للمراوغة وتعطيل الفصل في الدعوى، كما أورد بعض القيود على استئناف الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى حيث لا يجوز الاستئناف من المتهم إلا إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات، كذلك الحال للنيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة أو المصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم لو لم يحكم بما طلبته أو بسبب خطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها، فالمشرع رأى إن بساطة العقوبة في مثل هذه الأحوال لا تستدعي إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية وهو بهذا يحاول تحقيق التوازن بين المصلحة في ضمان سرعة الفصل وبين توفير ضمانات المحاكمة العادلة والتي تتمثل هنا في حق التقاضي على درجتين إضافة إلى التخفيف عن المحاكم وتمشياً مع الرغبة في سرعة الانجاز . (موسى، 2009م، ص 229).

5/ كما ضيق المشرع من طريق الطعن بالنقض فهو لا يعتبر درجة من درجات التقاضي وفقاً للقانون الليبي وقصره على أسباب معينة يجب بيانها بدقة عند الطعن به، فهو متعلق بمخالفة القانون أي الخطأ في تطبيقه أو تفسيره، أو في حالة وقوع الحكم في البطلان، أو وقوع بطلان في الإجراءات بحيث اثر على الحكم، كما ألزم المشرع أن تكون أسباب الطعن موقعة من محامي الطاعن ، حرصا منه على جدية الطعون وعدم إضاعة وقت المحكمة العليا في نظر طعون تفتقر إلى المقاربة القانونية. انظر أحكام الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية المنظمة لأحكام النقض.

خامساً: تنظيم أحكام البطلان وتقليصها :

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 10/ 6/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 30/ 7/2024م

ومن أوجه حرص المشرع على سرعة الفصل وعدم عرقلة السير في إجراءات الدعوى تنظيمه لأحكام البطلان، فقد قرر في المادة (304) من قانون الإجراءات الجنائية انه "يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري" وبمفهوم المخالفة لهذا النص انه لا بطلان إذا لم يكن الإجراء جوهرياً وهو ما يتحقق إذا كان الإجراء مجرد مرشد أو موجه ومن أمثلة ذلك: عدم توقيع كاتب الجلسة على محاضرها وعلى الحكم، الخطأ في إجراءات تحرير المضبوطات، فمثل هذه الإجراءات، أيضاً ما جاء في نص المادة (307) قانون الإجراءات الجنائية والمتعلقة ببطلان ورقة التكليف بالحضور والتي لا تجيز تمسك المتهم الذي حضر بنفسه أو بواسطة وكيل ببطلان ورقة التكليف بالحضور، وإنما يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه وإعطائه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البد ء في سماع الدعوى وعلى المحكمة إجابة طلبه، كما يستفاد من نص المادة (309) لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات التالية والمستقلة عنه فالبطلان ينصرف إلى الإجراء ذاته والإجراءات التالية التي تمثل أثاراً مباشرة له. (سالم، 1997م، ص148).

وإذا كان المشرع قد قرر القواعد السابقة ضمانا لإعمال السرعة في الفصل في الدعوى فهل رتب على مخالفته ذلك جزاءا، أو ما هي الجزاءات المختلفة المترتبة على مخالفة مبدأ السرعة؟

المبحث الثالث : الجزاء المترتب على الإخلال بمبدأ سرعة الفصل في الدعوى:

إذا كانت النصوص السابقة تعكس اهتمام المشرع بحق الأفراد في محاكمة سريعة، فإن نصوصه جاءت خالية من النص على أي جزاء حال انتهاك هذا الحق والإخلال به، فلم يبين الأثر القانوني المترتب على تجاوز المدة المعقولة في الأحوال التي يرجع فيه تأخير الفصل في الدعوى إلى تباطؤ السلطة القضائية المختصة في مباشرتها وقد تباينت التشريعات والنظم المقارنة بشأن جزاء الإخلال بضمان الأجل المعقول للمحاكمة ويمكن التمييز في هذا الصدد بين أكثر من اتجاه:

1/ **يذهب البعض إلى ترتيب** جزاء رفض الاتهام وإنهاء إجراءات الملاحقة القضائية عند انتهاك هذا الحق ومنها ما جاء في المادة (11) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

للمتهمين في القضايا الجنائية، كما قررت المادة 1/24 على المحاكم الوطنية حال انتهاك أي حق من الحقوق أو الحريات التي يكفلها الميثاق الحكم بالتعويض الذي تراه مناسبا وعدلا في ضوء ظروف كل قضية، كذلك الأمر بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية حيث أجاز قانونها الفيدرالي الحكم برفض الاتهام حال تأخر السلطات على نحو غير مبرر في إحالة القضايا الجنائية للمحاكمة، يواجه هذا الجزاء انتقادات شديدة من طرف الفقه على أساس إن فكرة إسقاط الاتهام تتسم بالشدة مما يؤدي إلى استفادة الجناة رغم خطورتهم الإجرامية. (للمزيد انظر :عبد الرحمن خلفي، كذلك: احمد فتحي سرور ، ص495)

وبعض الدول نصت على ضرورة الإفراج عن المتهمين منها دولة ناميبيا، إذ نص دستورها صراحة على وجوب الإفراج عن المتهمين في القضايا الجنائية حال تجاوز مدد التقاضي لحدود معقولة، كذلك الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي نص في قانون إجراءاته الجنائية في المادة 2/215 على وجوب مراعاة مدة معينة للفصل في الدعوى، عندما يحال المتهم إلى المحكمة محبوساً احتياطياً بحيث لا يجوز إن تزيد على ستة أشهر، ويجوز تمديدها لمدة ستة أشهر مرتين كحد أقصى بواسطة غرفة التحقيق وان لم تنته الإجراءات في نهايتها يتعين الإفراج عن المتهم فورا. (كامل، 2005م، ص84.)

2/ **والاتجاه الثاني** قرر أن الجزاء يتمثل في إمكانية التخفيف من العقوبات الجنائية أو التأديبية التي يمكن للمحاكم إنزالها على المتهمين في القضايا الجنائية أو التأديبية، ومن هذه الدول بلجيكا وفقا لنص المادة (21) من قانون إجراءاتها الجنائية التي تجيز تخفيف العقوبات الجنائية حال تجاوز مدد التقاضي للحدود المعقولة، وقد أخذت بذلك بعض الدول الأوروبية مثل اليونان وهولندا واسبانيا والسويد، كذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث اعتبرت تخفيف العقوبات الجنائية أو التأديبية تعويضاً ملائماً لجبر ما لحق بالمتقاضين من أضرار بسبب الإطالة غير المبررة لمدد التقاضي (شيحة، 2008م، ص29)

3/ **ويذهب اتجاه أخر** إلى إمكانية اتخاذ إجراءات تأديبية أو الحكم بغرامة أو تعويض في مواجهة المتسبب في إطالة الإجراءات القضائية دون سبب معقول منها كرواتيا، الدنمارك وفنلندا

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 10/ 6/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 30/ 7/2024م

4/ **وذهب اتجاه رابع** إلى اعتماد آليات ووقائع لحث المحاكم على تعجيل الفصل في القضايا المعروضة أمامها والداخلة في اختصاصها وبما لا يتعارض مع أي ضمانات أخرى للحق في محاكمة عادلة كتخويل رئيس المحكمة اتخاذ الخطوات اللازمة لسرعة الفصل في الدعوى، أو إنشاء هيئة أو لجنة لمراقبة الإجراءات القضائية أمام المحاكم وحثها على الفصل في القضايا خلال مدة زمنية معقولة ومن الدول التي أخذت بهذا الاتجاه القانون الفرنسي.

5/ **اتجاه أخير** اخذ بفكرة التعويض النقدي فيسمح للمتقاضين المتضررين من طول مدد التقاضي بالرجوع على الدولة بالتعويض المالي لجبر ما لحق بهم من أضرار مادية أو أدبية بسبب تجاوز مدة التقاضي للحدود المعقولة، ومن هذه الدول فرنسا التي ألزم مشرعها الدولة بتعويض المتقاضين عن الإضرار التي لحقت بهم نتيجة الإدارة المعيبة لمرافق العدالة في حالتي الخطأ الجسيم وإنكار العدالة (شيحة، 2008م، ص31.)

أما المشرع الليبي فإننا نلاحظ خلو نصوصه من الجزاءات المتعلقة بمخالفة حق التقاضي في اجل معقول، والجدير بالذكر في هذا المقام ما نصت عليه المادة (29) من لائحة التفتيش القضائي على أنه: " لا يجوز نظر الدعوى دون مقتضى، كما لا يجوز تأجيل الدعوى التي بها محبوسين لأكثر من أسبوع واحد أو تأجيل أي دعوى أخرى لأكثر من شهر واحد ، كما يحظر إعادة تأجيل الدعوى لذات السبب أكثر من مرتين". قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 4 لسنة 1376و.ر 2008 م بشأن لائحة التفتيش القضائي، ولابد من الاعتراف بأنه على الرغم مما ورد في النص السابق من عدم جواز التأجيل إلا إن الواقع يقول غير ذلك، فإذا ألقينا نظرة على الإحصاءات المتعلقة بالدعاوى أمام المحاكم الجنائية وغيرها نجد تكدساً هائلاً وتأجيلات لا حصر لها، كذلك المحبوسين احتياطياً في السجون ولفترات طويلة، مما يؤكد عدم فاعلية هذا النص لكونه نصاً توجيهياً ولا يرتب على مخالفته أي جزاء يذكر، بالتالي فهو عديم الأثر.

وبعد تتبع ما قرره المشرع الليبي في قانون الإجراءات الجنائية وبعض القوانين الخاصة فإننا نلاحظ عدم استعانة المشرع بالتطور الالكتروني أو م يسمى بالذكاء الاصطناعي، وتسخيره لتسيير إجراءات التقاضي أسوة ببعض الدول الأخرى وهو ما يعرف بنظام المحاكم

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

الالكتروني" وهو عبارة عن موقع الكتروني يتضمن عدد من الخدمات والقيام بالعديد من الإجراءات القضائية الكترونياً دون الحاجة إلى زيارة مقر المحكمة" (احمد بلال، 2023م ، ص56).

فالذكاء الاصطناعي له مجالات قضائية عدة على مستوى العديد من الدول: مثل فرنسا والصين والولايات المتحدة الأمريكية، وان كانت تقل على مستوى الدول العربية بسبب حداثتها في استخدام الأنظمة الالكترونية ونذكر منها محاولات دولة قطر.

فلا تزال المحاكم في ليبيا تعمل وفق إجراءات القاضي التقليدي رغم ما لذلك من تأثير ايجابي على جودة العدالة وضمانها، إلا أن ذلك يرتب بطء في إجراءات التقاضي وتراكم الدعاوى وتأخر الفصل فيها، لذلك لابد من استخدام الحلول الالكترونية البديلة والتكنولوجيا القانونية لتحقيق ما يسمى بالعدالة الناجزة. للمزيد انظر : التطور التقني للإجراءات القضائية والتحكيمية عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي، الصاوي– عبد النبي، مجلة روح القانون.

الخـــاتمـة :

تعلقت هذه الدراسة بمبدأ سرعة الفصل في الدعوى والذي يكفل للمتهم حق التقاضي في أجل معقول والذي يعد من أهم المبادئ الدستورية الذي أقرته العديد من المواثيق الدولية والدساتير والقوانين المحلية للدول المختلفة ومن بينها الدستور والقانون الليبي، الذي وفق في بعض أحكامه في تحقيق العمل بهذا المبدأ وأخفق في أحكام أخرى ومن خلال هذه الدراسة فإننا نتوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً : النتائـج :

1- يعد الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة أحد أهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

2- يقصد بسرعة الفصل في الدعوى قيام السلطات القضائية بالفصل فيما يعرض عليها من قضايا في أجل معقول وعدم مخالفة ذلك دون مبرر، ويمتد هذا الحق ليشمل الدعوى الجنائية بجميع إجراءاتها.

3- نظرا للطبيعة النسبية لهذا الحق وما يترتب عليها من صعوبات تعيين مدة زمنية محددة للمحاكمات، فقد استقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتتبعها في ذلك العديد من

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 10/ 6/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 30/ 7/2024م

المحاكم الوطنية في التشريعات القانونية المقارنة على مجموعة من الضوابط، يتعين على القضاء في ضوئها تقدير معقولية مدد التقاضي والمتمثلة في مدى صعوبة القضية وتعقيدها، سلوك المتقاضين، بطء الإجراءات الجنائية، سلوك السلطات القضائية المسؤولة.

4- قرر المشرع الليبي من خلال بعض القواعد الإجرائية إعمال مبدأ سرعة الفصل في الدعوى مثل قواعد تحديد المدد والآجال، قبل المحاكمة وبعدها وإعمال حالة الضرورة الإجرائية، كما نص على بعض الاستثناءات المتعلقة بقواعد اختصاص المحاكم الجنائية ، وتقليصه من حالات الطعون وبطلان الإجراءات .

5- قرر المشرع الليبي إعمال قواعد الصلح والأوامر الجنائية وفي نطاق محدود الأمر الذي قلل من أهميتهما من الناحية العملية ومن ناحية الهدف من إقرارهما ضمن القواعد الجنائية في مواجهة التكدس للقضايا أمام المحاكم.

6- لم يوفق المشرع في الموازنة بين المصالح المحمية عند تنظيمه لبعض الإجراءات مثل الحبس الاحتياطي، فهو لم يحقق بالتعديلات المقررة لحماية الحرية الشخصية من التعسف ولضمان سرعة الإجراءات الجنائية.

7- أهدر المشرع بتنظيمه لبعض الإجراءات بعض الضمانات المقررة للمحاكمة العادلة والمتمثلة في حق التقاضي على درجتين، عندما قرر منع الطعن في أحكام الجنايات بالاستئناف على خلاف الجنح والمخالفات، كذلك عندما قرر عدم جواز الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة في الجرائم المخالفة لقانون الرقابة على الأسعار.

8- رغم تنوع الجزاءات المعمول بها في مواجهة الإطالة في أمد الدعوى وعدم الفصل فيها في اجل معقول دون مبرر، إلا إن ما قرره المشرع الليبي في مواجهة ذلك مجرد قواعد توجيهية إرشادية ليس لها فاعلية على أرض الواقع للحد من تلك الانتهاكات المتعلقة بضمان سرعة الفصل في الدعوى خاصة عندما تكون الجهة المخولة بالإجراء والقائمين على القضاء هم المسؤولون عن ذلك البطء.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 10/ 6/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 30/ 7/2024م

ثانيا : التوصيات:

1- أهيب بالمشرع الوطني إن يواكب ويستجيب لما نصت عليه العهود والمواثيق الدولية والإقليمية وإقرار الحق في سرعة المحاكمة ضمن تشريعاتها.

2- ضماناً لتحقيق الحد الأدنى من هذا الضمان نهيب بالمشرع ضرورة تعديل نص المادة (153مكرر) و(177) المتعلق بالحبس الاحتياطي، وذلك بوضع ضوابط لتقدير إمكانية تمديد الحبس الاحتياطي على إلا يتجاوز الحبس الاحتياطي مدة الحد الأدنى من العقوبة المقررة للجريمة التي يتم التحقيق بشأنها، أو إن يتم الإفراج عن المحبوسين احتياطياً وان كان إفراجاً مشروطاً لحين الفصل في الدعوى إذا ما تجاوز النظر في الدعوى وبدون مبرر الأجل المعقول مع ضرورة تسبيب قرارات الحبس الاحتياطي ومدها.

3- تقترح الباحثة على المشرع الليبي إن يعدل النصوص المتعلقة بنظامي الصلح والأوامر الجنائية، بحيث يوسع من نطاق تطبيقها بما يخدم الهدف من إقرارها.

4- يجب على المشرع الليبي أن يكون أكثر حزماً في تقرير الجزاءات المترتبة على مخالفة القواعد المتعلقة بضمان الفصل في الدعوى في اجل معقول.

5- ضرورة وضع تنظيم قانوني يتماشى مع التطورات التكنولوجية الحاصلة في المجتمع خاصة ما يتعلق بتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

قائمة المراجع :

أولا :الكتب:

1. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، القاهرة، دار الشروق، سنة 2002م
2. الهادي على يوسف ابوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية، ط4، جامعة طرابلس، سنة 2022م
3. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2005م

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

4. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، ط1 القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1997م
5. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2003م
6. معتز السيد الزهري، الحق في عدالة جنائية ناجزة، ط1، القاهرة دار النهضة العربية، 2008م

ثانيا : الرسائل العلمية :

7. أسامة على موسى، تسريع الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون جامعة المرقب ، سنة 2009م.

ثالثا : البحوث العلمية :

8. إبراهيم إسلام شيحة، الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بين التأصيل والتفعيل، **مجلة البحوث القانونية**، ع1، جامعة الإسكندرية، سنة 2008م
9. أكرم طراد الفائز ، السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق، دراسة في القانون الجزائي الأردني، **مجلة العلوم القانونية**، ع 1، جامعة بغداد، سنة 2018م
10. بهلول ماليكة ،الآجال المعقولة في الإجراءات الجنائية، مجلة كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، المجلد 356، ع03، سنة 2002م.
11. شعبان محمد عكاش، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، **مجلة البحوث القانونية**، ع10 ، جامعة طرابلس، سنة 2019.
12. عبد الله عبد الحي الصاوي، التطور التقني للإجراءات القضائية و التحكيمية عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي، مجلة روح القانون، كلية الحقوق جامعة طنطا، عدد خاص – المؤتمر العلمي الدولي الثامن – التكنولوجيا و القانون 2020م.
13. عبد الرحمن خلفي، المحاكمة خلال آجال معقولة "**مجلة العلوم القانونية**، ع 1، كلية العلوم القانونية الجزائر.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 10/ 6/2024م وتم نشرها على الموقع بتاريخ: 30/ 7/2024م

14. فاطمة عبد العزيز حسن أحمد بلال، القاضي الذكي في المحاكم القطرية بين الواقع والمأمول، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، المجلد 3، العدد 3، سنة 2023م

15. فايزة يونس الباشا، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، **مجلة الجامعي طرابلس**،ع8 ، نقابة أعضاء هيئة التدريس بجامعة طرابلس (الفاتح سابقا)، سنة 2008م

رابعا : القوانين والقرارات :

16. قانون الإجراءات الجنائية الليبي رقم 150 لسنة 1950م.

17. قانون رقم (7) لسنة 1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.

18. قانون رقم (13) لسنة 1989م بشأن الرقابة على الأسعار.

19. قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 4 سنة 1376و.ر2008 م بشأن لائحة التفتيش القضائي.

خامسا :مراجع أخرى :

20. مبادئ وأحكام المحكمة العليا الليبية.

21. دليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع